

# الحالة الثانية للمناسخة

أما إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره؛ فإنك تصح الأولى، ثم تنظر بين سهم كل وارث وورثته، وتقسمه بينهم، ثم بعد ذلك تجمع ما تحصل وتضربه في أصل المسألة، مثاله: رجل مات وله ثلاثة أبناء ليس له غيرهم. مات أحدهم وله ابنان. مات الثاني وله ثلاثة. مات الثالث وله أربعة. فورثة كل واحد لا يرثون غيره؛ ففي هذه الحال تقول: والدم الأول مسألته من ثلاثة؛ من عدد رءوس الورثة. هذا له سهم، وهذا له سهم، وهذا له سهم. مات هذا وله ابنان. مسألته من اثنين، والسهم لا ينقسم على الاثنين، فتثبت الاثنين. مات هذا وله سهم وورثته ثلاثة، والسهم الواحد لا ينقسم على ثلاثة، فتثبت رءوسهم ثلاثة. مات هذا وله أربعة أبناء وله سهم، والسهم لا ينقسم على الأربعة بل يباين، فتثبت رءوسهم أربعة. عندك الآن كم المثبتات؟ المثبتات اثنين وثلاثة وأربعة. تنظر بينهم بالنسب الأربع، فتتنظر بين اثنين وأربعة. أليس بينهما مداخل؟ الاثنان تدخل في الأربعة، فتكتفي بالأربع والثلاثة؛ أليس بينهما مباينة؟ فتضرب أحدهما في الآخر ثلاثة في أربعة باثني عشر. ماذا تسميها؟ جزء السهم، فجزء السهم اثني عشر. في أي شيء تضربها؟ تضربها في أصل مسألة أبيهم؛ التي هي الثلاثة. اثني عشر في ثلاثة بستة وثلاثين. الذي له ابنان له سهم واحد مضروب في اثني عشر باثني عشر. ينقسم على ابنه ستة وستة. الثلاثة لهم سهم أبيهم واحد مضروب في اثني عشر باثني عشر وهم ثلاثة. ينقسم عليهم أربعة وأربعة وأربعة. الأربعة لهم سهم أبيهم واحد مضروب في اثني عشر باثني عشر، وهم أربعة. ينقسم عليهم؛ ثلاثة وثلاثة وثلاثة وثلاثة. فهذه صورة ما إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره. يمثلون بهذه الصورة في أكثر كتبهم كما في كتاب "الفوائد الجلية" للشيخ ابن باز وكذلك عدة ... هذا المثال.